

لو اشترى الولي له شيئا لم يجب عليه الثمن غير ان الوجوب غير مقصود
بنفس وانما المقصود منه حكمه وهو الراء عن اختياره ليتمتع بالابتداء
ولم يتمتع ذلك في حق الصبي لعجزه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه
وهو لمطالبة بالراء والابتداء كما جاز ان يبطل الحكم لعدم محله كبيع
الحر واذا جاز ذلك يصير هذا القسم وهو الوجوب باعتبار انقسام
الاحكام لا باعتبار ذاته منقسما الى وجوبه وما لا يثبت فكل قسم
يتصور شرعية في حق الصبي يجب ان يثبت وجوبه في حقه وما لا فلا
فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات قال في المغرب
الغرم والمغرم والغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه وغرمه وغرمه
اوقعه في الغرامة او مراد المصنف هنا به ما لزمه شرعا لا في مقابلة
شئى والعوض كئى المبيع ونفقة الزوجات والاقارب لزمه
ان الصبر لانه المقصود المال واداه يحتمل النيابة وصرح في التوضيح بان
نفقة القريب صلة تسببه المون ونفقة الزوجة صلة تسببه العوض
وخرج ما كان صلة يشبه الاجزئية فلا يتحمل الصبر الديم وان كان
عالما وما كان عقوبة كالتصاص او جزاء اى مجازاة على
الفعل كحرمان الميراث لم يجب عليه اى لم يثبت في حقه لانه لا يوصف
بالنقصير

٣٥١
بالنقصير ولا يرد جوارز تدينه اذ الساء الادب لانه ليس جزاء وانما هو اصلاح
له وحقوق الله تعالى يجب عليه متى صح القول بحكم اى بالوجوب عليه
كالعشر والخراج يجبان في فرض الصبي لانه كلا منهما حوزة محضة ولذا
يجبان في فرض الوقف ومتى بطل القول بحكم لا يجب كالعبادات
المخالصة اما البدنية فظاهرة لان الصبا سبب للعجز واما المالية فلان
المقصود هو الراء للمال فلا تحتمل النيابة كالبدينية قال في التمهيد والركاة
وان تادت بالنائب لكن ايجاز لا ابتداء بالراء بالاعتبار وليس من اهله
ولذا سقط محمد النظر من جحا المعنى العبادة والتبني القاصرة ترجيح المؤمنة
والعقوبات وهي محدودا اما القصاص فقد سبق في حقوق العباد
واهلية اداء اى النوع الثاني وهي نوعان قاصرة بتسنى على القدر
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص لا خلاف ان الراء يتعلق
بقدرتين قد تم فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي
البدن فاذا كان تحقق القدرتين بما يكون كمالا كما هو مقصودها بقصورها
ثم الراء في اول احواله عديم القدرتين ولكن فيما استعداد ان يوجد كل
منهما بخلف الله تعالى الى ان يبلغ درجته الكمال فيقبل بلوغه تكون
قاصرة كالصبي العاقل اى المميز وهو عديم القدرتين والمعتوه بالبالغ